لقوله من عمل صالحا فلنفسه وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قيل
الله خبر عن الصحابة انهم لا ينفقون الا ابتغاء وجه الله ففيه تزكية
لهم وشهادة بنفاقهم وقيل ما تنفقون نفقة تقبل منكم الا ابتغاء
وجه الله فهي خاص على الاخلاص للفقراء متعلق بمحذوف
تقديره الانفاق للفقراء هم هنا المهاجرون احصروا حبسوا
بالعدو او بالمرض في سبيل الله يحتمل الجهاد او الدخول في الاسلام
ضربا في الارض هو التصرف في التجارة وغيرها يحسبهم الجاهل
اغنياء اي يظن الجاهل بحالهم انهم اغنياء لقلة سوالهم والتعفف
هذا هو عن الطلب من سببه وقال ابن عطية لبيان الجنس
تعرفهم بسيماهم علامة وجوههم وهي ظهور الجهد والفاقة
وقلة النعمة وقيل الخشوع وقيل السجود لا يسئلون الناس الحافا
الالحاف هو الالحاح في السوال والمعنى انهم اذا سالوا يلطفون
ولا يلحون وقيل هي نفي السوال والالحاف معا وجاء في الاية
وعد بالليل والنهار سرا وعلانية تعميم لوجوه الانفاق واوقاته
ابن عباس نزلت في علف الخيل الذين يأكلون الربا اي يتقاضون
بدل عجز عن ذلك لانه اغلب المنافع وسوا من اعطاه او من
اخذه والربا في اللغة الزيادة ثم استعمل في الشريعة في
بيوعات ممنوعة اكثرها راجع الى الزيادة فان غالب الربا في
الجاهلية قولهم للغريم اتقضي ام تزيد فكان الغريم يزيده
في عدد المال ويصبر الطالب عليه ثم ان الربا على نوعين
ربا النسيئة وربا التفاضل وكلاهما يكون في الذهب والفضة
وفي الطعام فاما النسيئة فتحرم في بيع الذهب بالذهب وبيع
الفضة بالفضة وفي بيع الذهب بالفضة وهو الظرن وفي
بيع الطعام بالطعام مطلقا واما التفاضل فانما يحرم في
بيع الجنس الواحد بجنسه من النقدين ومن الطعام

ومذهب

ومذهب مالك انما يحرم التفاضل في المقتات المدخر من الطعام
ومذهب الشافعي انه يحرم في كل طعام ومذهب ابي حنيفة انه
يحرم في المكيل والموزون من الطعام وغيره لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس جمع المستروز ان المدني
لا يقومون من قبورهم في البعث الا كالمجنون ويتخبطه بتفعله
من قولك خبط يخبط والمس الجنون ومن تعلق بيقوم قال
بانهم تعليل للعقاب الذي يصيبهم وانما هذا لكفارهم قولهم
انما البيع مثل الربا رد على الشريعة وتكذيب لهم ثم قد ياخذ
العصاة بعض هذا الوعيد فان قيل قيل لا قيل انما الربا
مثل البيع لانهم قاسوا الربا على البيع في الجواز فالجوامع ان
هذه مبالغة فانهم جعلوا الربا اصلا حتى شبهوا به البيع واحل الله
البيع عموم يخرج منه البيوع الممنوعة شرعا وقد عددناها في
الفقه مما بين نوعا وحرم الربا رد على الكفار وانكار للتسوية بين
البيع والربا وفي ذلك دليل على القياس يعيد من النص لانه جعل
الدليل على بطلان قياسهم تحليل الله وتحريمه فله ما سلف
اي له ما اخذ من الربا اي لا يواخذ بما فعل منذ قبل نزول التحريم
وامره الى الله الضمير عايد على صاحب الربا والمعنى ان الله يحكم فيه
يوم القيامة فلا تواخذوه في الدنيا وقيل الضمير عايد على
الربا والمعنى امر الربا الى الله في تحريمه او غير ذلك ومن عاد
الاية يعني من عاد الى فعل الربا والى القول انما البيع مثل الربا
ولذلك حكم عليه بالخلود في النار لان ذلك القول لا يصدر
الا من كافر فلا حجة فيها لمن قال بتخليد العصاة لكونهما في
الكفار يمحق الله الربا يتلفه ويذهبه ويزكي الصدقات ينميها
في الدنيا بالبركة وفي الاخرة بمضاعفة الثواب كفار اثيم
اي من يجمع بين الكفر والاثم بفعل الربا وهذا يدل على ان الاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)